محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/٢٣٤٦

رقم القرار :

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي الاستاذ محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

خليفة السليمان، عبدالقادر الطراونة، عبدالكريم فرعون، محمد طلال الحمصي

المميـــــزة: شركة الهاجر للوكالات التجارية المحدودة وكيلها المحامي سعد حياصات.

المميز ضدها : شركـــــة صناعـــة وسائـــل النقـــل المصرية والمعروفة ب (M.C.V.)

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ قدم هذا التمييز للطعن بقرار محكمة استئناف حقوق عمان فـــي القرار المستعجل الصادر تدقيقا في الدعوى رقم ٢٠٠٤/١٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ والقاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ فـــي القضية البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١٢٨٠ القاضي برفض طلب إلقاء الحجز التحفظي على أموال الشركة المدعى عليها (المميز ضدها).

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١. أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف فـــي استخلاص النتيجة التي توصلت إليها في قرارها المســـتعجل استخلاصـــا غـــير سائغ كما أخطأت في التطبيقات القانونية مما أدى إلى مخالفة أحكام القانون.

٢. جانبت محكمة الاستئناف الصواب بقولها " وحيث نجد أن طبيعة هذه المطالبة لا تنبئ بـــتوافر أحـــد الضـــوابط المتصل بأن يكون الدين مستحق الأداء "، ذلك أن المطالبة مستحقة الأداء خلافا لما قالت به محكمة الاستئناف.

٣. أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بســـبب التناقض ما بين المقدمات والنتيجة في قرارها المستعجل برفض الحجز الاحتياطي.

٤. أخطـــأت المحكمة بعدم استخلاص واقعة إقرار المدعى عليها صراحة بالدين المطالب برصيده وذلك من ظاهر المستندات بحافظة المدعية.

٥. أخطـــأت المحكمـــة بعدم اعتبار التفصيلات الواضحة التي أوردتها المدعية في لائحة الدعـــوى والمدعمة بالمستندات الخطية عن الدفعات المسددة التي قبضتها المدعية من المدعـــى عليها على أنها دليل يضاف لباقي الأدلة على الرصيد المستحق المتبقي لقيم العقود المنفذة من المدعية والذي يمثل مقدار المطالبة في الدعوى.

٦. أخطـــأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن أن المميز ضدها قد توقفت عن الاستمرار في دفع المستحقات التي عليها رغم تبليغها الإنذار العدلي.

٧. أخطـــأت المحكمـــة بـــرفض الحجز الاحتياطي لعلة أن البحث بظاهر الجدول (أ) من المسلسل رقم (١) وكذلك المسلسل رقم (١٠) من حافظة المستأنفة يستلزم مماسة أصل الحق.

٨. أخطأت المحكمة في قرارها المستعجل بعدم مراعاة الخطر المحدق بالمدعية من جهة توافر معلومات لديها مفادها أن الشركة المدعى عليها بصدد تبديد وتهريب أموالها من وجه الدائنين.

ولهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلا وفي الموضوع نقض القرار المميـــز والحكـــم بإلقاء الحجز التحفظي على أموال الشركة المميز ضدها المنقولة وغير المنقولة.

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير الى ان المدعية شركة الهاجـــر للوكـــالات التجارية المحدودة والمسجلة لدى سجل الشركات العراقية قد تقدمت بدعواهـــا رقـــم ٢٠٠٤/١٢٨٠ بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ لـــدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهـــة المدعـــى عليها شركة صناعة وسائل النقل المصرية المعروفة ب(M.C.V.) وموضـــوعها مطالـــبة مالـــية بمـــبلغ ٣٩٩٥٢٦٥٣,٠٠٠ مـــارك ألماني أي ما يعادل ١٦٥٨٧١٠٣,٢٠٤ ديـــنارا أردنـــيا والفوائد القانونية والقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها المنقولة وغير المنقولة وذلك للأسباب الواردة في لائحة الدعوى.

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ أصدرت محكمة البداية قرارها الذي قضى برفض الطلب لان البحـــث فـــي ماهية العقود يتطلب المساس بأصل الحق وهذا يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

لم ترتض المدعية بهذا الحكم فطعنت به استئنافاً .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان حكمها المميز في القضيـــة رقم ٢٠٠٤/١٠٤ المشار إليه أعلاه.

لم ترتض المدعية بهذا الحكم فطعنت به تمييزا للأسباب المبينة أعلاه.

<u>وعن أسباب التمييز:</u> والتي انصبت على تخطئة محكمة الاستئناف إذ هي توصلت إلى نتيجة مؤداها أن شروط الحجز التحفظي غير متوفرة وفي ذلك نجد أن موضوع هذه الدعـــوى وكما يتضح من الوقائع الواردة في لائحتها هو المطالبة برصيد حصة المدعية من تنفيذ عقود مبرمة بين طرفي الدعوى.

وحيث أن المشرع بموجب المادة ٣/١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية كان قـــد أعطى للدائن الحق أن يطلب وبالاستناد لما لديه من مستندات إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينة بشروط وهي:

١- أن يكون مقدار الدين معلوماً.
٢- أن يكون الدين مستحق الأداء.
٣- أن يكون الدين غير معلق على شرط.

وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين. ولا يجـــوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة.

وحيـــث أن مـــن الصلاحية المناطة بالقضاء المستعجل تقدير قيمة الدين على وجه التخمين حتى تكتمل الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/١٤١ من الأصول المدنية فان ذلك لا يشكل مساساً بأصل الحق المتنازع عليه ، وحيث أن محكمة الاستئناف لم تمارس الصلاحية المناطة بها فتكون قد خالفت القانون وأسباب التمييز ترد على القرار المميز .

وتأسيســاً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى علي هدي ما بيناه في هذا القرار.

قــراراً صــدر بتاريـــخ ٢٨ ذو القعـــدة سنـــة ١٤٢٥هـ الموافــق ٢٠٠٥/١/٩م

القاضي المترئس عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان عضـــــــو

دقـــــــق

س.أ